Journal of Humanities and Social Sciences Studies
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

JHSSS
AL-KINDI CENTER FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT

| RESEARCH ARTICLE

The Rule of Picking or Finding Electronic or Technological Devices According to Islamic Sharia

حكم التقاط الأجهزة الإلكترونية والكهربائية حسب الشريعة الاسلامية

Dr. Abdul Wahid Liaqat
Department of Fiqh and Law, Faculty of Shari, Baghlan University, Afghanistan
Corresponding Author: Dr. Abdul Wahid Liaqat, **E-mail**: awliaqat786@gmail.com

| ABSTRACT
This study investigates the rule of picking or finding electronic or technological devices according to Islam or Sharia. In addition, a library research method has been used in the current research where the researcher has used updated resources. The researcher selected the mentioned topic because this issue is considered very crucial and less research has been done in this part, especially in Afghanistan. This topic has also been investigated by other Muslim scholars such Muslim his book Sahih Muslim has revealed that "According to Zaid bin Khalid Al- Juhani; one asked Hazrat Mohammad (PBUH) what is the order or law when one finds something that belongs to other? Hazrat Mohammad (PBUH) said that when you find something that belongs to other people, you should announce the thing you have found for one year. If the owner finds you, you should return the good you found. Moreover, the studies show how important, wide and the best Islamic religion is in which even the smallest issue has been discussed. This study will help local people know what to do when one finds something that belongs to another. Besides, this issue reveals that how important the mentioned issue is according to Islamic Fiqh. The study's findings indicated that there are different rules and laws for different people who find something that belongs to other people at different conditions; for instance, WA jib, Mustahab, Haram, Makroh and Mo bah. Moreover, nowadays it is common to lose or find electronic things, so this needs to have noticed and reach to the local people the law and rule of returning the things when one finds. This result of the study also indicated that if one finds the electronic or technological device such as computer motorcycle, mobile phone, car, flash disk and memory card. So, these things should be returned according to Islamic Sharia. Finally, the study has covered the new technological devices, which are the modern examples found things of the current era.

| KEYWORDS
Things that one finds, picking up, computer, telephone, watch, car, electrical devices

| ARTICLE DOI: 10.32996/jhsss.2022.4.1.28

الملخص:
إن باب للقطة من الأبواب الفقهية التي استجد فيها كثير من المسائل في هذا العصر، فهذا يحتاج إلى بيان حكم اللقطة في الصور المعاصرة ، مع ذكر الصور المتعددة من الأمثلة المعاصرة، و دفع الضرر المتعلق بضياعها، و الضرر اللاحق بالأموال المفقودة، لأن اللقطة هي المال المحترم شرعا الساقط من صاحبه، أوحائزه بغفلة ونحوها، في موضع مملوك أو غيرمملوك، ولا يُعرف مالكه، إن المسائل المعاصرة والمستجدة وقعت كثيرة وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، و أخص بالذكر الصور الجديدة لها، التي لم تكن موجودة فى العصور السابقة' منها التقاط الأجهزة الإلكترونية والكهربائية كالهاتف، والحاسوب، والسيارات، والدراجات، والساعة، و يجوز التقاطها' و تنطبق عليها أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية، و أن الالتقاط هو رفع الشيء الضائع للحفظ على الغير، لا لتملك، و تظهر أهمية الموضوع في أن الشريعة الإسلامية تهتم بحفظ المال اهتماماً بالغاً، وتصونه من الضياع، وتعتبر حفظه مقصداً من المقاصد الشرعية، وتنظر إليه الشريعة الإسلامية بوجهٍ عام، و إلى اللقطة على وجه الخصوص نظرة إنسانية، و الهدف بيان ما يتصف به الشريعة الإسلامية من الشمول، والسعة، وصلاحيتها لضرورات العصر، وتقديمها الأحكام التي تتحقق بها المصالح، وتدفع بها المفاسد، و المساهمة في تبصير الكثير من الناس بأحكام اللقطة، وتطبيقاتها المعاصرة والمستجدات فيها، والإلمام بأحكام اللقطة، بما لها من أهمية بالغة في التنظير الفقهي، والتطبيق الواقعي المعاصر.و النتائج الحاصلة هي:إن أحوال اللقطة تدور ضمن الأحكام الشرعية الخمسة وهى الوجوب والندب والحرام والمكروه والإباحة، و إن المسائل المعاصرة و المستجدة وقعت في باب اللقطة ويحتاج إلى حكم شرعي، و يجوز التقاط الأجهزة الإلكترونية أوالكهربائية: كالهاتف والكمبيوتر والسيارات والدراجات والساعة وإنها تطبيقات معاصرة فى اللقطة.

الكلمات المفتاحية: اللقطة، التقاط، الحاسوب، الهاتف، الساعة، السيارة، أجهزة الالكترونية والكهربائية.

Copyright: © 2022 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه و آله وصحبه، وسلم و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلاشك أن الشريعة الإسلامية تهتم بحفظ المال اهتماماً بالغاً، وتصونه من الضياع، وتعتبر حفظه مقصداً من المقاصد الشرعية، وضرورةً من الضروريات، وتنظر إليه الشريعة الإسلامية بوجهٍ عام، و إلى اللقطة على وجه الخصوص نظرة إنسانية، ولاشك أن اللقطة من حيث موقعها الاجتماعي، والشرعي كانت مشكلة اجتماعية، ولا تزال تشغل بال العلماء المعاصرين في حكمها إذا وقعت نازلة ومستجدة من بابها.

أهداف الموضوع

عند دراستي في هذا الموضوع، وأحكامه، ومسائله تبين لي من الأهداف ما يأتي:

- بيان ما يتصف به الشريعة الإسلامية من الشمول، والسعة، وصلاحيتها لضرورات العصر، وتقديمها الأحكام التي تتحقق بها المصالح، وتدفع بها المفاسد.
- المساهمة في تبصير الكثير من الناس بأحكام اللقطة، وتطبيقاتها المعاصرة والمستجدات فيها، وتوضيح كل صورة منها، مع بيان حكمها في الفقه الإسلامي.
- الإلمام بأحكام اللقطة، بما لها من أهمية بالغة في التنظير الفقهي، والتطبيق الواقعي المعاصر.

الأسئلة المطروحة

ما موقف الشريعة الإسلامية من اللقطة، وتطبيقاتها المعاصرة؟

- ما أحكام اللقطة في ضوء شريعة الإسلامية؟
- ما التطبيقات المعاصرة، والمستجدة في اللقطة، وأحكامها؟
- ما حكم التقاط الأموال الإلكترونية؟
- ما حكم التقاط الأموال الكهربائية؟

منهج البحث: وهي في النقاط الآتية

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والتطبيقي، و جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر والمراجع المعتبرة، والمعتمدة واستقرائها، و ذكر أوجه الدلالة للأحاديث النبوية من كتب أهل العلم المعتمدة، و توثيق الأقوال والنقول من مصادرها المعتمدة الأصلية وعزوها إلى أصحابها في الهامش، بذكر الاسم المشهور للمؤلف، وتاريخ الطبع، واسم الكتاب، والناشر، والجلد، والصفح.

تعريف اللقطة لغة

أولاً: تعريف اللقطة لغة:"هي اسم للشيء الذي تجده ملقى على الأرض، فتأخذه، يقال: لقط الشيءَ لقطاً إذا أخذه من الأرض، فهو لاقطٌ، والتقطتُ الشيءَ أى: جمعته، ولقطت العلم من الكتاب لقطاً، أى: أخذته منه[19].

وقال ابن منظور:"وهي"لُقَطة" بضم اللام، وفتح القاف: اسم للمال الملقوط أي: الموجود، والالتقاط، أن تعثر على الشيء من غير قصدٍ، وطلبٍ، فأما اللقطة بسكون القاف فهو أيضا تطلق على المال الملقوط، والأول أكثر وأصح[1].

تعريف اللقطة اصطلاحاً

اللقطة عند الحنفية: "هي مال يوجد ولايعرف له مالك وليس بمباح "[2]، وقال الكاساني -رحمه الله تعالى-:" اللقطة نوعان: نوع من غير الحيوان، وهو: المال الساقط لا يعرف مالكه، ونوع من الحيوان، وهو: الضالة من الإبل، والبقر، والغنم من البهائم "[23]، و عند المالكية: قال الحطاب رحمه الله تعالى[10]:"هي أخذ مال ضائع ليعرفه سنة"[10]، أو هي:"مال معصوم عُرض للضياع، وإن كان كلباً وفرساً، وحماراً"[12]، أوهي:" مال وجد بغير حرزٍ محترماً، ليس حيواناً ناطقا، ولا نعماً "[18]، و عند الشافعية هي:"ما وجد من حق ضائع محترم لايعرف الواجد مستحقه"[14]، أوهي:" ما وجد في موضع غير مملوك، من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط، أو غفلة أو نحوهما لغير حربي ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته ولايعرف الواجد مالكه "[16]، و عند الحنابلة: هي:" المال الضائع من ربه يلتقطه غيره"[4].

فهي: المال الساقط من صاحبه، أو حائزه بغفلة ونحوها، في موضع مملوك أوغيرمملوك، ولا يُعرف مالكه، محترمٌ شرعا، من غير محرزٍ.

حكم الالتقاط: الراجح عند الفقهاء أن حكم الالتقاط قد يكون مندوبا، وقد يكون واجبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محّرما، و ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[6].

الأول: التقاط الحاسوب وحكمه

الحاسوب: عبارة عن ألة الكترونية مصممة بطريقة تسمح باستقبال البيانات، واختزالها و معالجتها بحيث يمكن إجراء جميع العمليات البسيطة والمقعدة بسرعة وبدقة، ويتم الحصول على نتائج هذه العمليات بطريقة ألية، حيث تحول البيانات إلى لغة يتعامل معها جهاز الحاسوب، و يقوم الحاسوب الآلى بالوظائف التي ترسم له مسبقا من قبل واضع أو مصمم البرنامج[29]؛لأن نعيش اليوم عصر ثورة في المعلومات، وتعتبر الحواسيب الإلكترونية المختلفة هي بالأساس جزء من هذا العصر المتطور، حيث يعد من أهم الإنجازات التكنولوجية الحديثة التي أثرت على جميع المستويات الحياتية في فترة وجيزة، ويعتبر الحاسوب من أهم وسائل العلمية الحديثة اليوم[29].

التقاط الفلاش أوالذاكرة: وهي ذاكرة تستخدم في حفظ البيانيات.

التقاط الماوس: الماوس هو جهاز صغير يتم للإشارة إلى العناصر وتحديدها على شاشة الكمبيوتر.
التقاط لوحة المفاتيح: يتم استخدام لوحة المفاتيح أساسا لكتابة النصوص في الكمبيوتر.
التقاط الطابعة: تنقل الطابعة البيانات من الكمبيوتر إلى الورق لا تحتاج إلى طابعة لاستخدام الكمبيوتر(30).

حكم التقاط الحاسوب وما يتعلق به

هذه المفقودات التي يتم العثورعليها أي: الكمبيوتر، الماوس، لوحة المفاتيح، الطابعة، الفلاش، الذاكرة وغيرها، هي لقطة شرعًا، والواجب على ملتقِطها أن يعرف بها ويعلن عن التقاطه لها مدة كافية في المكان الذي وجدت فيه، وهذه المدة تختلف باختلاف ثمنها، فإذا كانت غالية الثمن عرفها لمدة سنة، وإن كانت ذات قيمة قليلة عرفها شهرًا أو أيامًا، وذلك بكل الطرق المتاحة لديه، لأن اللُّقَطَةُ هي كلُّ مالٍ معصومٍ مُعرَّضٍ للضياع لا يُعرف مالكُه(21).
فإذا أخذها الملتقط ردها إلى مالكها ما أمكن ذلك، لأنها في حكم الأمانة حينئذ، ولحرمة مال المسلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كُلّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ عرْضُهُ ومَالُهُ وَدَمُهُ"(26)، وقوله صلى الله عليه وسلم:"لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"(7).

و إن لم يكن عليها اسم صاحب المال أو صورته أو معلومات تخصه، ولم يمّكن التوصل إلى مالكه، و تعذر ردها إلى مالكها، فإنها تكون لقطة فيعرفها لجهالة مالكها، وتجري عليه أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأموال من الأموال التي لا يعلم صاحبها(23).
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال:"عرفها سنة فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها اليه"(26).
وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم عام في كل لقطة فيبقى على عمومه في جميع الأموال ما لم يرد في الشرع النهي عن الالتقاط في هذه الأموال.

وعموم الأحاديث الواردة في باب اللقطة التي لم تفرق بين مال ومال، و الكمبيوتر و أجهزته أموال، وتعّد من اللقطات، فتدخل تحت حكم اللقطة في الشريعة الإسلامية، أن الكمبيوتر مال مختص بصاحبه، لايجوز أن ينتفع به غيره إلا بإذنه، والقصد من الالتقاط هو حفظ المال الضائع على صاحبه، إذ أن الشرع قد جعل في اللقطة ما يحث على أخذها من الوجائب؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمربه تعالى في كتابه العزيز.
وقد سئل عن أجهزة الكمبيوتر حيث قال: لدى مركز البيع والصيانة أجهزة الكمبيوتر، هناك عملاء يتركون أجهزتهم ولا يسألون عنها، فقال في الجواب:" فهذه الأجهزة التي لا يُعرف أصحابها تأخذ حكم اللقطة ويفعل بها ما يفعل باللقطة، إذا كان لها قيمة، أما مالا قيمة لها ولا يلتفت إليه فلا مانع من أن تنتفع بها و ضابط ماله قيمة و ماليس له قيمة هو العرف المطرد عندكم(20).

وأيضا سئل، حيث قال سائل: لي صديق يعمل فراشا في إدارة حكومة دائما يجلب أشيئًا من مكان عمله، و يقول أنه لا مالك لهذه الأشياء مثلا جلب كاميرا وكمبيوتر من مكان عمله، ولا يرجع صاحبه ولا يُعرف من هو مالكه فما حكمه؟
فقيل في الجواب: والأمتعة إذا ضاعت على أصحابها تأخذ حكم اللقطة في الشريعة الإسلامية، فتعرف سنة ثم يفعل بها الملتقط ما يشاء(24).

الثاني: التقاط الهاتف وحكمه

أولا: الهاتف: بكسر التاء، اسم فاعل من هتف، أي الصائح، والجمع هواتف، والهتف والهتاف، هوالصوت الجافي العالي، و سمعت هاتفا يهتف إذا كنت سمعت صوتا ولا تبصر أحدا(31)، ومنه أخذ المحدثون اسم الهاتف للتلفون(9)، والهاتف الصوت يسمع دون أن يُرى صاحبه(31)، وجاء الهاتف في المعجم الوسيط بمعنى الصوت يسمع دون أن يرى الشخص الصائح(9).
ثانيا: معنى الهاتف اصطلاحا وللهاتف في الاصطلاح تعريفان:
الأول: التعريف العام للهاتف: ألة تنقل الأصوات إلى بعيد، جمعه هواتف(31)، أوهو ينقل الصوت مباشرة مما يسهل عملية الاتصال بصورة(17)، وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الهواتف.
الثاني: التعريف الخاص للهاتف: هو جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان(9)، هذا التعريف خاص بالهاتف الذي يعمل بالكهرباء سابقا، أما الهاتف المحمول: فهو عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم، مرتبط بشبكة الاتصالات اللاسلكية، وتسمح ببث، واستقبال الرسائل الصوتية، والنصية، والصور عن بعد، و سرعة فائقة(13)، لأن الإنسان بطبعه يكون في اتصال وتواصل مع أبناء العالم، ولما كثرت المجتمعات أصبحت بحاجة إلى وسائل الاتصال، ولذلك بحث الإنسان عن أسرع وسيلة ممكنة، فكانت في بداية الأمر كارسال الرسائل، وفي عصرنا الحديث مع تطور العلوم تطورت الوسائل خاصة وسائل الاتصال، فكان بداية ظهور الهاتف سنة 1832م بشكل التلغراف، ثم تطور بتطوير الإرسال إلى اختراع التلفون سنة 1875م، واستمرت بعد ذلك الجهود البشرية مبذولة في تطوير الاتصال التلفوني، وخاصة الاتصالات عن طريق مسافات بعيدة، أما الهاتف المحمول ظهر في سنة 1973م، ثم تطورت الاتصالات حتى وصلت إلى المستوى التي نراه اليوم(8).

حكم التقاط الهاتف

لاشك أن جهاز الهاتف أحد الأموال الملتقطة، سواء كان فارغا أو محتويا على بطاقة الاتصال، وذلك لأن له قيمة مالية معتبرة، وصاحبه سيفقده ثم يطلبه؛ فلذلك يستحب لمن وجده أن يلتقطه، وبالتالي يجب عليه تعريفه، لأن اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو ما وجد في موضوع غيرمملوك، من مالأ ومختص ضائع من مالكه عن سقوط أو غفلة
ونحوها لغير حربي، ليس بمحرز ولا يعرف الواجد مالكه، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(5) والمالكية(10) والشافعية(16) والحنابلة(4) رحمهم الله تعالى على وجوب التعريف للأشياء الملتقطة غير اليسيرة التافهة حولا كاملا.
والذي يظهرمما سبق أن هذا الهاتف يدخل في حكم اللقطة، فإذا التقطه الملتقط وجب عليه تعريفه، وحفظه على صاحبه وغير ذلك من أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية، لأنه مال ضاع عن صاحبه و ضل عنه، فيدخل في عموم الأحاديث الواردة في شأن اللقطة(25).
والأصل في ذلك، ما روي عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال:"عرفها سنة فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه"(26).

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل الحكم عام في كل لقطة فيبقى على عمومه حتى الهاتف ما لم يرد في الشرع النهي عن التقاطه.
والهاتف أحد أموال؛ لأنه إذا فقد وأخذه الملتقط تعّد من اللقطات، فتجري عليه أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الهاتف المفقود من مالكه لايخرج عن ملكه، بل هو لا تزال في ملكه، لأن ضياع المال لا يخرج المال عن ملكيته[27]، والمجتمع مكلف ما استطاع بإيصاله إليه، والشرع الإسلامي إنما أذن في التقاطه لتيسير ذلك، مع الشرائط، وهي عدم التقصير والخيانة في البحث والتعرف عن مالكه بقدر الاستطاعة، وأن يقوم الملتقط بتعريفه بنفسه، وأنه إن استناب غيره ليقوم بالتصرف جاز ذلك، ولكن أجرة الوكيل حينئذ تقع على الملتقِط .
إن من عثر على الهاتف، يجب عليه أن يبلغ عنه أمام أماكن المشهورة لاجتماعات البشرية في المنطقة، وأن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال سنة؛ ولا يجوز له التصرف فيه خلال هذه المدة، لأن صاحب الهاتف لو لم يأت إلى المكان الذي وجد فيه الهاتف قط، فإن كان الملتقط يعرف صاحب الهاتف، فإنه يجب عليه رده إليه و إخباره به، وأما إن كان يجهل صاحبه، فالواجب عليه هو التعريف عنه لمدة سنة، وإن لم يوجد صاحبه جاز له التصرف فيه، وأنه ضامن له متى جاء صاحبه، وصاحبه فقد السيطرة المادية عليه، دون أن ينصرف قصده إلى التخلى عنه وعن ملكيته له فيكون ملكه باق له، لأن ضياع المال لا يخرج المال عن ملكيته[27].
فالمقصود أن رد الهاتف لصاحبه وضمانه أمر لازم لابد منه، فيجب رده إليه، فالهاتف الذي وجده الملتقط يصبح في حكم اللقطة تجري عليه أحكامها في الشريعة الإسلامية، و من هدي الإسلام في شأن اللقطة تدرك عنايته بالأموال وحفظها وعنايته بحرمة مال المسلم وحفظه عليه، وفي الجملة نشاهد من ذلك كله حث الإسلام على التعاون على الخير والهاتف نوع من المال، وإن أراد التخلص من تعب التعريف جاز له دفعه إلى حاكم أمين أوجهات مختصة بالمفقودات[28].

الثالث: التقاط الساعة وحكمها
الساعة: اسم و الجمع ساعات، و ساع، و سواع، الساعة :جزء من أجزاء الوقت والحين وإن قل، أو الساعة: جز من أربعة و عشرين جزأ من الليل والنهار، أوالساعة: ألة يعرف بها الوقت بالساعات والدقائق والثواني، أو الساعة: صورة أو رسم على هيئة معينة يعرف بها الوقت[9]،و الساعة جزء من أجزاء الليل والنهار، وقد جعلوهما أربعًة وعشرين ساعة، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، جمعه ساعات وسواع[3].
مفهوم الساعة اصطلاحا: الساعة اسم، الجمع سَاعَات، وسميت في التراث الساعات هي: آلة تستخدم في قياس الوقت، يوجد منها العديد من الأنواع منها الساعة الرملية والساعة الميكانيكية والساعة الشمسية والساعة الرقمية، ومن أشهر الساعات ساعة أبراج البيت في مكة المكرمة[32].

حكم التقاط الساعات
للساعة المفقودة والضائعة أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الرجل سوف يفقد ساعة يده، فيأخذها غيره فحينئذ تجري عليها حكم اللقطة التي يتم العثور عليها، وهي لقطة شرعًا، والواجب على ملتقطها أن يعرف بها ويعلن عن التقاطه لها مدة كافية في المكان الذي وجدت فيه، لأن الساعات المعاصرة في زماننا من ساعة الفجر وغيرها من أنواع الساعات المعاصرة لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، و هي شئ مخترع معاصر ذوي قيمة فتنطبق عليها أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية إذا كان له قيمة تتبعه همة أوساط الناس[5]؛ لأنها مال ضل عن صاحبه بأن نجدها ساقطة في الطرقات، أو نجدها مثلاً في أماكن الجلوس، فمن عادة الناس أنهم إذا جلسوا أن يضعوا أمتعتهم بجوارهم، فإذا وجدنا الساعة في نفس المكان أو بجوار المكان، فنعلم أن صاحبها قد نسيها، أوغفل عنها حتى نسيها في مكان، والمراد من هذا أن صاحبها افتقدها، سواء كان ذلك بإهمال منه، أو كان بأي سبب من الأسباب الأخرى، فكل شيء ضاع من صاحبه، فإنه يحكم بكونه لقطة؛ لأن الشريعة الإسلامية بينت ما يجب على المسلم إذا وجد مال أخيه المسلم من حفظه، ورعايته، والسعي في تحصيل الأسباب بمعرفة صاحبه ورده إليه؛ لأن كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، فإن الإنسان ربما سقط منه ماله وهو لا يدري، ولربما ضاع منه، فيحتاج إلى حفظ ذلك المال، حتى يتمكن صاحبه من وجدانه، وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث التي اشتملت على أحكام اللقطة، وفصلت في بيان ما يجب على الملتقط، ومتى يحكم له بأخذها والتصرف فيها، وما الذي يترتب على ذلك الأخذ، وأنه إذا وجد صاحبه في يوم من الأيام فإنه يكون ضامناً له[23].
والذي يظهر أن هذه الساعة تدخل في حكم اللقطة، فإذا التقطها الملتقط وجب عليه تعريفها وحفظها على صاحبه، وغير ذلك من أحكام اللقطة؛ لأنها مال ضاع عن صاحبه و ضل عنه[5]، فتدخل في عموم الأحاديث الواردة في شأن اللقطة، ومن الأحاديث التي وردت في ذلك عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب والفضة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإذا أتاك صاحبها فأعطِها إليه، وإلا فشأنك بها، فإن جاء ربها يطلبها يوماً من الدهر، فأعطها له. ثم سأله عن ضالة الإبل، فقال عليه الصلاة والسلام: مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. ثم سأله عن ضالة الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما هي لك أولأخيك أوللذئب"[26].
و جه الدلالة من هذا الحديث: هو أن هذا الحديث اشتمل على جملة من الأحكام، فبين مشروعية التقاط وأحكامه، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الذي يجوز التقاطه هوالذهب و الفضة وسائر الأموال كساعة، ولما سئل عنها صلى الله عليه وسلم قال:" اعرف وكاءها وعفاصها "، المعنى اعرف الشيء الذي كانت اللقطة موجودة فيه و ما يربطها به، ففي زماننا يشمل هذا الحقائب والصناديق، فكل الأوصاف التي يمكن عن طريقها أن يستدل بها على اللقطة يضبطها الواجد والملتقط و يحفظه، وإذا خاف النسيان كتبه[23]؛ لأن اللقطة هي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره، أو الشيء تجده ملقى فتأخذه، وهذا يشمل كل اللقطات منها الساعة[5].

الرابع: التقاط السيارات والدراجات وحكمها
من المعلوم أن السيارات والدراجات بأنواعها هي من الآلات التي استحدثت في العصور المتأخرة بعد اكتشاف النفط، والاستفادة منه في تطبيقات صناعية كثيرة منها صناعة المعدات الآلية والتي منها السيارات، ثم ما زالت هذه السيارات تطوّر وتحسّن حتى وصلت إلى ما نراه اليوم من أنواع ومواصفات كثيرة؛ لذا كان من الطبعي ألاّ يتطرق الفقهاء المتقدمون في كتبهم لمسألة لقطة السيارات؛ أنها لم تكن قد وجدت آنذاك، وإنما تطرّقوا للقطة بعض الأموال التي كانت تقوم في عهدهم مقام السيارات الآن؛ كلقطة الإبل، ولقطة السفن، وفصّلوا الكلام في حكم لقطة الإبل ولقطة السفن.

حكم التقاط السيارات والدراجات

والذي يظهر أن هذه الأموال تدخل في حكم اللقطة، فإذا التقطها الملتقط وجب عليه تعريفها، وحفظها على صاحبه وغيرذلك من أحكام اللقطة؛ لأنها مال ضاع عن صاحبه و ضل عنه[23]، فتدخل في عموم الأحاديث الواردة في شأن اللقطة منها: ما روي عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن اللقطة فقال:"عرفها سنة فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه"[26].

و جه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم عام في كل لقطة فيبقى على عمومه في جميع الأموال الملتقَطة' ما لم يرد في الشرع النهي عن التقاطها، و السيارت والدراجات أموال وتعّد من اللقطات فتدخل تحت هذا النص. والحقيقة أننا بحاجة إلى بيان حفظ السيارات نظراً لما نلحظه من كثرة الحادثات و الواقعات عليها؛ فهل يُقال: إن السيارات تأخذ حكم الإبل أو السفن من جهة اللقطة وعدمها، أم لها حكما آخر؟ فذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن السيارات تأخذ حكم الإبل في اللقطة نظر إلى أن السيارات الآن لما قامت مقام الإبل في التنقل وحمل الأثقال، ونحو ذلك فإنها تأخذ حكمها؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل[15].

و حيث سئل عن السيارتين: إبان الحرب التي دارت في إحدى الدول العربية، يحدث الكر والفر بين قوات الثور والجيش، فوجد شخص سيارتين في الصحراء جراء هذه الحرب، فإذا أراد ترجيعهما فلمن ولأي جهة والحال مختلط ؟ و هل من حرج في اقتنائهما أوبيعهما، وهل المشتري إذا اشتراهما وهو يعلم قصتهما عليه شيء، فأجاب عنه بقوله:" فإن هاتين السيارتين مال معصوم محترم بعموم حرمة المال، أنهما في بلاد الإسلام مقطوع يملك المسلم لهما، فهما مال ملتقَط تجري عليه أحكام اللقطة، في الشريعة الإسلامية فالحكم أنك بعد ما التقطت هذه اللقطة صارت ضمانا في يدك لا يحل لك التخلص منها إلا بالوجه الشرعي"[24].

الخاتمة

الحمدلله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه، ووفقني لإتمامه واختتامه، والصلاة والسلام على سيد الرسل والأنام، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد! وبعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث بعنوان(حكم الإلتقاط الأجهزة الإلكترونية والكهربائية) توصلنا خلال البحث إلى عدد من النتائج نذكر منها مايأتى:

النتائج الحاصلة:

1- إن تعريف اللقطة هي: المال الساقط من صاحبه، أو حائزه بغفلة ونحوها، في موضع مملوك أوغيرمملوك، ولا يُعرف مالكه، محترمٌ شرعا، من غير محرزٍ.

2- إن أحوال اللقطة تدور ضمن الأحكام الشرعية الخمسة وهى الوجوب والندب والحرام والمكروه والإباحة.

3- إن المسائل المعاصرة و المستجدة وقعت في باب اللقطة ويحتاج إلى حكم شرعي.

4 يجوز التقاط الأجهزة الإلكترونية أوالكهربائية: كالهاتف والكمبيوتر والسيارات والدراجات والساعة وإنها تطبيقات معاصرة فى اللقطة.

5- لو أتيح للفقهاء القدامى من المعارف والكشوف العلمية مثل ما أتيح للفقهاء المعاصرين لاتخذوها أساسا يبنى عليه النظر عند تقديرالأحكام الفقهية ومنها مسئلة اللقطة.

فهرس المصادر والمراجع:

1- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظورالافريقي، (د. ت). - **لسان العرب**، الناشر: دارصاد، بيروت.

2- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المصري، (د. ت).**البحرالرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دارالكتاب الإسلامي.

3-أحمد رضا،عضو المجمع العلمي العربي بدمشق،(1377ه). **معجم متن اللغة**. الناشر: مكتبة الحياة، بيروت.

4-ابن قدامة، ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد، (1388ه)، **المغني لابن قدامة**،الناشر: مكتبة القاهرة .

5-ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د. ت). **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر.

6- احكام اللقطة واللقيط لمحمود قعدان.

7- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (1424 ه/ 2003 م). **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة.

8-جورج، أدوارد، (1987م). **التلكس وكمبيوترالاتصالات الدولية والألية**.الناشر: دار الراتب الجامعية.بيروت.

9- حسن جبل، د. محمد حسن، (2010 م). **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى.

10-الحطاب، شمس الدين، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (1412هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دارالفكر .

11- الحاسب الالكتروني و نظم المعلومات.(2015) الكاتب غيرمحدد.

12- الدردير، احمد (د. ت) **الشرح الكبير على مختصر خليل**، الناشر دار الفكر .

13-دليو، فضيل، (2003م). **الاتصال** (مفاهمه – نظرياته – وسائله)، الناشر: دار الفجر للنشر' القاهرة. .

14-الرملي، شمس الدين محمد بن احمد، (1404هـ). **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، الناشر: دارالفكر .

15-الزرير، خليفة ابراهيم ، (د.ت). **مكافحة جريمة السرقة في الإسلام** .

16-الشربيني، شمس الدين،محمد بن احمد الخطيب، (1415ه)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دارالكتب العلمية.

17- عادل عبد الصادق(2017)العلاقات العامة النظرية والتطبيق الناشر:مكتبة الأسرة السلسلة علوم اجتماعية.

18-الغرناطي، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بين يوسف العبدري، ابو عبدالله المواق المالكي، (1416ه). **التاج والإكليل لمختصرخليل**، الناشر: دار الكتب العلمية.

-19 الفيومي، ابوالعباس، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي (د.ت). **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، الناشر:المكتبة العلمية،بيروت.

20-فتاوى الشبكة الإسلامية، **ارشيف ملتقي اهل الحديث.**

21-القونوي، القاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (2004م/-1424ه). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية.

22-القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (1423 ه/ 2002 م). **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى .

23-الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن مسعود بن احمد الحنفي، (1406ه/ 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
24-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (1430، ه/ 2009 م). **فتاوى الشبكة الإسلامية**، الموقع:http://www.islamweb.net
25-لجنة علماء برياسة نظام الدين البلخي، (1310 هـ). **الفتاوى الهندية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.
26-مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د. ت). **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
27-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419 ه / 1999 م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى.
28- مجموع الفتاوى لابن باز. محمد بن ابراهيم آل الشيخ عبد العزيز.
29-مؤمن، احمد ذياب شويدح،(1427ه). **أثروسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود**.
30-المبيضين، عبد الرحمن محمد، (2001م). **وسائل الاتصال**، الناشر: دار البركة للنشر عمان، الأردن.
31- محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي ، (1408 ه - 1988 م) معجم لغة الفقهاء،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية.
32- الموسوعة العربية العالمية.شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف. موقع مكتبة صيد الفوائد.